

31 أكتوبر/تشرين الأول 2003

تحرك عاجل رقم UA 314/03 حرمان من الرعاية الطبية

لطفى عدودي، عمره 38 عاماً تقريباً

تونس

يعتقد أن السجين السياسي لطفى عدودي قد حُرِم من العلاج الطبي الكافي في المستشفى بتونس العاصمة لنزيف أصابه في الدماغ. وقد تتعرض حياته للخطر إذا لم تتحرك السلطات فوراً لضمان تلقيه العناية الطبية الكافية.

وبحسب ما قاله محام زاره في 29 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ لطفى عدودي إدارة سجن 9 إفريل الكائن في تونس العاصمة في 18 أكتوبر/تشرين الأول أنه يعاني من صداع شديد، لكن سلطات السجن حرمته من رؤية الطبيب. فتدهورت حالته إلى درجة أنه نُقل للعلاج في 25 أكتوبر/تشرين الأول في معهد جراحة الأعصاب في تونس العاصمة. وبحسب مصدر طبي اتصلت به عائلته، يحتاج لطفى عدودي إلى جراحة عاجلة في الدماغ. وأبلغ الأطباء الذين يعالجون لطفى عدودي عائلته بأنهم ليسوا على استعداد لإجراء عملية جراحية له ودعوا لنقله إلى عيادة خاصة. ويقال إن السلطات في سجن 9 إبريل ترفض الموافقة على دفع المبلغ اللازم لنقله.

وعند إلقاء القبض عليه في العام 1991، كان لطفى عدودي طالباً في كلية الحقوق بمدينة سوس وعضواً في اللجنة التنفيذية للاتحاد العام لطلبة تونس، وهو نقابة طلابية ورد أنها وثيقة الصلة بحزب النهضة المعارض المحظور. وعقب إلقاء القبض عليه، ورد أن لطفى عدودي تعرض للتعذيب الشديد على أيدي أفراد قوات الأمن، ومازال يعاني من الجروح التي أصيب بها خلال التعذيب. وبعد عدة محاكمات حائرة، حُكِم على لطفى عدودي بما مجموعه 17 عاماً في السجن بتهم تضمنت الانتساب إلى جمعية محظورة.

خلفية

ورد أن السجناء السياسيين وسجناء الرأي في تونس يجرمون من الرعاية الطبية بصورة تعسفية وقائمة على التمييز. وقد ذكر الأطباء الذين أُفرج عنهم هم أنفسهم من السجن مؤخراً أن جميع السجناء المحكومين بعقوبات طويلة يعانون من المرض نتيجة سوء أوضاع السجن التي تتفاقم أحياناً بسبب التعذيب وسوء المرافق الصحية وانعدام الرعاية الطبية. وفي بعض الحالات، يُعتقد أن الحرمان من الرعاية الطبية كان أحد العوامل المؤدية إلى الإصابة بأمراض خطيرة وحتى إلى حدوث وفيات في الحجز. وطوال سنوات قامت المنظمات التونسية لحقوق الإنسان بحملات لتحسين أوضاع السجن وتقدم الذين يُشتبه في أنهم يمارسون التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة. وقد دفع عدة مدافعين عن حقوق الإنسان ثماً فادحاً، بما في ذلك الاعتداء عليهم من جانب قوات الأمن وغيره من أشكال التخويف، لأنهم أثاروا هذه القضية (انظر التقرير الصادر في يونيو/حزيران 2003 تحت عنوان تونس : دوامة الظلم، رقم الوثيقة : MDE 30/001/2003).

وحتى الآن فإن حق جميع السجناء في بيئة تحترم كرامتهم الإنسانية ليس مضموناً بالمرّة. وتظل التدابير الإضافية التعسفية والقائمة على التمييز مثل الحبس الانفرادي المطول تفاقم أوضاع السجناء السياسيين وسجناء الرأي. وطوال سنوات، سُمح بانتهاج سياسة قائمة على التمييز لا بل تم التغاضي عنها على أعلى مستوى في الدولة. وواجه السجناء العراقيين عندما سعوا للحصول على سبل انتصاف. ويظل عدة مئات من السجناء السياسيين، ومن ضمنهم سجناء الرأي، قابعين في السجن بتونس .

التحرك الموصى به : يرجى إرسال مناشدات بحيث تصل بأسرع وقت ممكن، باللغة العربية أو بلغتكم الأم :

- تدعو السلطات إلى ضمان منح لطفى عدودي الرعاية الطبية الكافية فوراً،
- تدعو إلى إجراء تحقيق في المزاعم القائلة إن سلطات سجن 9 إبريل لم تسمح للطفى عدودي برؤية الطبيب عندما أبلغها بالألم الذي يشعر به؛
- تحث السلطات على تنفيذ التوصيات التي قدمتها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان منح جميع السجناء، بدون أي تمييز، حقوقهم المحددة في القانون والمعايير الدولية، وإتاحة كل فرصة ممكنة لهم لطلب إنصافهم في حال انتهاك حقوقهم؛
- تذكير السلطات بأن من واجبها إعادة محاكمة جميع السجناء الذين أُجريت لهم محاكمات جائرة، أو إطلاق سراحهم وسراح جميع سجناء الرأي.

وترسل المناشدات إلى :

رئيس الجمهورية

الرئيس زين العابدين بن علي

القصر الرئاسي

تونس العاصمة، تونس

برقياً : President de la Republique, Tunis, Tunisie

فاكس : + 216 71 744 721

التحية : فخامة الرئيس

وزير العدل وحقوق الإنسان

السيد بشير تكارتي

وزير العدل وحقوق الإنسان

31 جادة باب بنات

1006 تونس العاصمة، القصبية، تونس

برقياً : Ministre de la Justice, Tunis, Tunisie

فاكس : + 216 71 568 106

بريد إلكتروني : mju@ministeres.tn

التحية : السيد الوزير / معالي الوزير

وترسل نسخ إلى :

الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان، التابعة للرئيس

اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

زكريا بن مصطفى (الرئيس)

85 جادة الحرية - 1002 تونس العاصمة - بلقدير -

تونس

فاكس : + 216 71 796 593 / 784038

وإلى الممثلين الدبلوماسيين لتونس المعتمدين في بلدكم.

ويرجى إرسال المناشدات فوراً. وإذا كنتم سترسلون المناشدات بعد 12 ديسمبر/كانون الأول 2003، يرجى مراجعة الأمانة الدولية أو مكتب فرعكم.